

القواعد الصغرى

وكذلك كلما عظمت المفسدة تأكد النهي عنها بالوعيد والذم والتهديد إلى أن تنتهي المفسدة إلى أكبر الكبائر .

فائدة في بيان المصالح المأمور بها .

المصالح المأمور بها ثلاثة أضرب .

أحدها ما لا يكون إلا واحدا ولم يشرع منه ندب كالسعي بين الصفاة والمروة والوقوف بعرفة ورمي الجمار إذ لا يتطوع بواحد منهن .

الثاني ما يجب تارة لعظم مصلحته ويندب إليه تارة لانحطاط مصلحته عن مصلحته الواجبة وذلك كالصوم والصلاة .

والضرب الثالث لا يكون إلا تطوعا إلا أن يندب وهو الاعتكاف .

وأما الحج والعمرة والصلاة والصدقة والأذكار وقراءة القرآن فإنها انقسمت إلى فرض ونفل تحصيلا للمصلحتين الفرض والندب .

فإن قيل هلا وجبت هذه المندوبات تحصيلا لمصالح الواجب في الآخرة .

قلنا لو أوجبها ﷻ سبحانه لفرطوا فيها وتعرضوا لسخطه وعقابه فندب إليها لمصالحها ولم يوجبها دفعا لمفاسد تركها و والتعرض للعقاب المتعلق بإيجابها وجعل للعباد طريقا إلى إيجابها بالنذور والالتزام تقديمًا لمصالح .

أخراهم على مصالح دنياهم